تلف الزرع ضمن دون الفاسدة او زرع بعض الارض فى
المزارعة دون البعض الاخر لا يضمن شيا بخلافه فى المخابرة
اذا لم يزرع بعض الارض يلزمه اجرته وكذا لو لم يزرعها
اصلا لوجود وضع يده عليها
فى احيا الموات الحاصل ما ذكروه فى تعريف الموات اربع عبارات
عبارة الرافعى وعبارة الماوردى وعبارة ابن الرفعة وعبارة
الزركشى وهى متقاربة المعنى او بين بعضها العموم والخصوص
المطلق او الترادف ولا ينتفع بها احد الخ خرج الشوارع
والمقابر وحريم العامر من عمر بفتح الميم والتخفيف من
العمارة وهى تهيئة الارض لما يراد منها ومنه قوله انما يعمر
مساجد الله الى اخره فعمر بكسر الميم من باب تعب وعمر بالتشديد
معناهما الطعن فى السن ومنه قوله اولم نعمركم الى
ما لم يكن عامر اى فى الاسلام سوا عمر فى الجاهلية وجاهلية
مالكه اى وكان ذميا والا فالحربى يملك بالقهر والاستيلا
فالتفصيل فى عبارة الذمى وكذا الحكم ان لم يعمر فى الجاهلية اصلا
فله فيها اى بسببها فالفا للسببية منها اى
زرعها فهو على حذف مضاف فيكون خاصا بالبهائم والطيور او ان
من للتعليل اى من اجلها وهم العملة الذين يخدمون لعمارتها
او الخاصة الخ هى بمعنى الواو لانه لا بد من نفيهما معا
فى كونه مواتا وانما يملك المحيى الخ فى هذا الصنيع مسامحة
لان ظاهر المتن انما ذكر شروطا لجواز الاحيا والشارح جعلها شروطا
للملك وان كان يلزم من جواز الاحيا الملك والعكس ويجاب
بان عذر الشارح فى ذلك ان قوله فيما ياتى وان تكون الارض حرة
هو معنى للموات فكان المتن قال واحيا الموات جائز بشروط
كونه مواتا وهذا فيه قلاقة فصرفه الشارح الى الملك ليسلم

المتن

المتن من الاعتراض وان كان يمكن الجواب عن المتن بان مراده
بالموات فى الاول الارض الخراب ولو غير مكلف اى ولو
غير مميز فيما لا يتوقف على قصد كاحيا المساكن والزرع بخلاف
حفر البير فى الموات اذا حفرها غير المميز فلا يملكها لان تملكها
يحتاج الى قصد الملك وقصده لاغ نعم يحمل على الارتفاق
فيكون اولى بها من غيره . ولو بحرم نعم ان ايهما لم يتعلق
به حق كما ياتى ببلاد الاسلام المراد بها ما بنى فى الاسلام
كبغداد والبصرة او اسلم اهله عليه كالمدينة او فتح قهرا كمصر
وسواد العراق او صلحا على ان الارض لنا كطرف مصر
والشام على امته اى امة الاجابة ليلايم ما قبله وان
كان يصح رجوعه لامة الدعوة فيشمل احيا الكفار فى بلادهم
ببلادهم وهى ما فتحت صلحا على ان الارض لهم فعامرها
مملوك لهم ومواتها محجر لهم نعم ان كانت الارض الخ
هذه العبارة تقدمت فهى مكررة لانه مملوك اى
كالمملوك فى الاختصاص فله منع غيره مما يضره دون
ما لا يضره لبير قناة الخ قال بعضهم هى حفرة يصب
فيها ما من نهر او غيره ثم يفيض منها وينزل فى القناة وقيل
توجد ببلاد الفيوم يحفر بير ثم اذا خرجت ماوه ملات
البير وفاضت فتنزل فى القناة والحريم لدار الخ اى
محياة بموات ولا حريم لدار الخ فيه تناف لانه نفى الحريم
ثم اثبته بقوله لان ما يجعل الخ فان ذلك يقتضى ان هناك
حريما ويجاب بان المنفى فى الاول الاختصاص والثابت
المشترك والتقدير ولا حريم اى خاص بل مشترك لان ما
يجعل الخ وصفة الاحيا الخ مبتدا وقوله ما كان الخ
واقعة على محل وجملة كاد عمارة فى محل رفع صفة لما

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)